

## قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩١

في شأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية صندوق النقد الدولي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية صندوق النقد الدولي الذي أدخل بمقتضى قرار مجلس مخاذي الصندوق رقم ٣/٤٥ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٩٠ المرفق نصه .

### ( المادة الثانية )

على الوزراء ومحافظ البنك المركزي المصري ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ  
( الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩١ م )

حسني مبارك